



المسؤولية الاخلاقية للتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي

طه احمد الزيدي

عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي

رئيس جمعية البصيرة للبحوث والتنمية الاعلامية

بغداد ، العراق

tahaazz1969@gmail.com

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه وعبدته وعلى اله وصحبه وجزئه. أما بعد، إن أهمية هذا الموضوع تأتي من أهمية العنصرين اللذين يتألف منهما وهما الأخلاق والإعلام، فمنزلة الأخلاق في الإسلام عظيمة جليلة بل هي احدى القواعد الثلاث التي يقوم عليها الإسلام (العقيدة والفقه والسلوك)، ولذا كان ريع القرآن الكريم يتكلم عن الأخلاق سواء في جانبها النظري أو جانبها العملي، وجاءت السنة النبوية واثار السلف الصالح مؤيدة هي الاخرى لاهمية الأخلاق ومكانتها في الشريعة الإسلامية، فالإيمان لا يتم ولا يكتمل الا بالأخلاق الحسنة بل أن الإيمان هو حسن الخلق، وأن الله انزل كتبه وأرسل رسله لاتمام مكارم الأخلاق ولذا كان حسن الخلق من اعظم صفات الانبياء، ويمثل حسن الخلق اوسع الابواب إلى الجنة واثقل الأعمال في ميزان المؤمن بعد التوحيد وتقوى الله تعالى.

وتشكل الأخلاق الفاضلة الدعامة الأولى لحفظ الأمم والشعوب والمجتمعات، وبفضلها ينهض العمل الصالح النافع من أجل خير الامة والمجتمع، وما من حضارة أو امة حادت عن مبادئ الأخلاق الفاضلة وانحرفت نحو الترف والاسراف والفساد والانحلال الخلقي أو القهر والتجبر والظلم الا دمرها الله بترف ابنائها واسرافهم وفسادهم وظلمهم وتجبرهم، فخطر الانحلال الخلقي على الامة والمجتمع اعظم بكثير من الخطر المادي المحسوس، يقول الله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) الروم: ٤١.

واما دور الإعلام في المجتمع فلم يعد خافيا على لبيب ان وسائل الإعلام ولاسيما الرقمي أصبحت جزءاً لا ينفصم عن المجتمع، اذ أصبحت مصدراً مهماً من مصادر المعلومات، وموجّهاً قوياً لسلوك كثير من أفراد الجمهور، وتنامى دورها في التأثير وفي تشكيل الرأي العام والقدرة على الإقناع والتغيير، وتتنوع الوظائف التي تقدمها من دعوية وإخبارية وتنموية وترفيهية وتسويقية، وإجتماعية وقد حظيت هذه الوظيفة بإهتمام كبير وأكد عليها جمع من المنظرين في الإعلام وتتمثل بالآتي: مراقبة البيئة، والترابط الإجتماعي ونقل التراث الإجتماعي وتوصيل المعلومات والقيم والمعايير الإجتماعية من جيل إلى آخر، والرقابة الإجتماعية وتوزيع الأدوار وتنسيق الجهود.

اما الإعلام في المنظور الإسلامي فتتجلى أهميته في وظيفته الإجتماعية التي يسعى من خلال تحقيقها الى بناء الشخصية الإسلامية المتوازنة المفكرة والمبدعة والقوية، وبناء المجتمع المتماسك والمتكامل، وتعميق الشعور الإنساني تجاه الآخرين، مع بث روح الألفة والمودة والتعارف والتألف والانسجام بين سائر المسلمين، وتقوية الروابط الإجتماعية بينهم، ومناصرة المستضعفين والعمل على إنصافهم بعرض قضاياهم، والتأكيد على أن كرامة الإنسان مصونة وحرية الفرد مكفولة، وحماية المجتمع الإسلامي من إفرازات المجتمعات الغربية.

ومما عزز الاندفاع غير المنضبط لاستخدام هذه الوسائل تميزها بخصائص تتجلى بسهولة استخدامها وتوفرها في الاجهزة الحديثة وقلة تكلفتها وسرعة تداول المعلومات فيها وتنوعها من الكتابة الى الصورة وحتى الفيديو، ومن مميزاتا ايضا حفظها لخصوصية المستخدم لها، ولانتشارها بين مختلف الاوساط مما جعل عدم استخدامها أمرا مستهجنا من الاخرين. ولعل من أبرز مخرجاتها التي لا غنى لأية اسرة عنها، مواقع التواصل الاجتماعي ، التي تعد بحق سلاحا ذا حدين لما لها من ايجابيات وسلبيات، ومن هنا تبرز أهمية دراسة المسؤولية الاخلاقية في التعامل مع هذه المواقع بعد بيان تأثيرها على منظومة القيم التي جاءت بها مقاصد الشريعة. ويات من الضرورة معالجة مشكلة الاثار السلبية لمستخدمي الاعلام الرقمي الجديد على قيم المنظومة الاجتماعية والاسرية، إذ مع تزايد استخدام هذا الاعلام تتفاقم اثارها السلبية ليس على مستوى دولة أو أكثر وإنما على مستوى العالم الانساني برمته، وفي كل الاحوال تعد الدائرة الاقرب لهذه المعالجة هي الاسرة، ومن هنا تتجلى أهمية استشعار المسؤولية الاسرية في توظيف هذا الاعلام في تعزيز القيم الايجابية لدى الابناء وتحجيم القيم السلبية. إن الهدف من هذه الكلمة التي تعالج جانبا مهما من الأزمة الأخلاقية التي تعتري التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، ولعل من ابرزها:

- التعريف بالمسؤولية الأخلاقية ومواقع التواصل الاجتماعي.
- تحديد اهم معالم المسؤولية الأخلاقية في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي.
- تفصيل صور المسؤولية الاخلاقية بحسب التواصل الفردي والمشارك مع مواقع التواصل الاجتماعي .
- التوصل الى توصيات علمية وعملية، يمكن من خلالها المساهمة في معالجة أزمة أخلاقيات الإعلام، او الحد منها وتقليل أثرها في مجتمعاتنا.

ولأجل تحقيق هذه الاهداف ومعالجة هذه المشكلة أو تقليل أثرها، سنعتمد المنهج التأصيلي فيما يتعلق بتحرير الضوابط الشرعية للتعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، وبيان المحددات الشرعية للمسؤولية الاخلاقية لاستخدامها، وهذا يستلزم القيام بمسح لأهم الآراء والاحكام التي وردت في المصادر العلمية والإعلامية المعتمدة وتحليلها لتحديد مفهوم المسؤولية الأخلاقية وضوابطها في التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي.

1. المقدمة

إن من اشد الامور التي تضبط تصرفات الانسان فردا او ضمن جماعة او في مجتمع ان يكون مسؤولا، وكلما اتسعت دائرة عمله وحراكه تضاعفت مسؤولياته، وهي تتفاوت بحسب مكانة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه، وتفاوت الصلاحيات والسلطات الممنوحة للفرد او للجماعة، ونوعية المسؤولية نفسها، وكلما طالب الانسان بالمزيد من حقوقه

وحرياته، زاد تذكره بمسؤولياته للحيلولة دون شيوخ الفوضى أو التعاطي السلبي مع الآخرين أو في المجتمع، فكل حق يقابله واجب، فكما ان للمسلم حقوقا ضمننت الشريعة حفظها وصيانتها والزمتم الآخرين باحترامها وعدم الاعتداء عليها، فلا بد ان تكون عليه واجبات ومسؤوليات تقابلها وعليه الايفاء بها، واحترام الآخرين بادائها ورعايتها. وهي تنقسم الى مسؤولية شخصية ومسؤولية اجتماعية ومسؤولية قضائية ومسؤولية ربانية. واليوم اذ نعيش عصر الاعلام الرقمي فلم يعد خافيا على لبيب اهميته وشدة تأثيره وسعة انتشاره، وما يقوم بتغطيته سواء في مساحات بثه الزمانية والمكانية، او ما يشغله من خلايا الدماغ البشري ودقات قلبه وحركات اركانه، وظهر للجميع المكاسب التي حظيت بها وسائل هذا الإعلام فيما يتعلق بحرية التعبير او حرية الإعلام، مما جعل الباب امامها مفتوحا، فلا حدود وتأثيرات، ولا قيود وترخيصات، ولا قوانين حازمة، او اجراءات صارمة وعقوبات ظالمة.

ومن هنا تعاضمت المسؤولية على التعامل مع مخرجات هذا الاعلام ، وحين سادت نظرية الحرية الإعلامية في اوربا، والإعلام الحر في امريكا، عمت الفوضى في وسائل الإعلام الغربية، ففزع المنظرون الإعلاميون الى نظرية المسؤولية الاجتماعية، فتلقفها الإعلام العربي، ولم يتنبه او تغاضى عن اختلاف المجتمعات وتباين القيم والمعتقدات، فرحفت الينا الفوضى بفساده، فكانت في بلادنا اشد، ولكن الله تعالى بفضله ولطفه بعباده، جدد لهذه الامة امر دينها بصحة مباركة، اعادت بالناس الى دين ربها، وارجعتهم الى دائرة المسؤولية، فتركت بصماتها في مجالات الحياة كافة، ومنها بلا شك المجال الاعلامي.

2. تمهيد في تحديد المفاهيم

أ. مفهوم المسؤولية الاخلاقية:

مفهوم الأخلاق:

الخلق والخلق: بضم الخاء مع ضم اللام وسكونها، لغة السجية والطبع والمروءة والدين، والجمع أخلاق، وحقيقته انه صورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها، وهو يقابل الخلق - بفتح الخاء - الذي يطلق على صورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها¹، وقد جمع النبي محمد صلى الله عليه وسلم هذين المفهومين مع التأكيد على امكانية تحسين الخلق يقول عليه الصلاة والسلام: اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي².

وفي الاصطلاح: عرفه ابن مسكويه (ت421هـ) بانه: حال للنفس داعية لها الى أفعالها من غير فكر ولا روية³. ومن المعاصرين فقد عرفه الدكتور عبد المقصود عبد الغني بأنه: ملكة تصدر بها الأفعال عن النفس من غير تقدم روية وفكر وتكلف⁴.

¹ القاموس المحيط باب القاف فصل الخاء ، ص881، ولسان العرب لابن منظور مادة خلق ج11 ص372، ومختار الصحاح للرازي، مادة خلق ص 95

² رواه احمد في مسنده6/373، وحسنه الشيخ شعيب الارناؤط، وصححه الشيخ الالباني في صحيح الجامع رقم 1307

³ تهذيب الأخلاق وتطهير الاعراق، لابن مسكويه، ص 41. واختاره المعجم الفلسفي ص 81

⁴ الأخلاق عند فلاسفة اليونان وحكماء الإسلام، لعبد المقصود عبد الغني ص 11.

ويعرفه د. عبد الكريم زيدان: مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي ضوئها وميزاتها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنه⁵.

ويعرفه الاستاذ عبد الرحمن حبنكة: بانه صفة مستقرة في النفس - فطرية او مكتسبة- ذات آثار في السلوك محمودة او مذمومة⁶.

وأما الأخلاق فتعرفها الموسوعة العربية بانها: مجموعة القيم والمبادئ التي تحكم السلوك الإنساني، وهي فرع من الفلسفة يبحث في المقاييس التي تميز بها بين الخير والشر في سلوك الإنسان⁷.

واما علم الأخلاق: هو علم يبحث في الاحكام القيمية التي تنصب على الأفعال الإنسانية من ناحية انها خير او شر او من ناحية ناحية الحسن والقبح، وهو احد العلوم المعيارية⁸.

او هو علم يدرس ظاهرة السلوك الإنساني من حيث منابعه ودوافعه وغاياته، ويحدد القيم والقواعد العملية التي يجب مراعاتها في السلوك ايا كان نوع السلوك او شكله، كما يدرس وسائل الإلتزام والإلتزام بالسلوك الخير ووسائل الإبتعاد عن السلوك الشرير⁹.

ب. المفهوم الغربي للأخلاق

من اقدم التعريفات للخلق ما جاء على لسان الطبيب جالينوس اذ عرفه بانه: حال للنفس داعية لها الى أفعالها من غير فكر ولا روية¹⁰.

واما مفهوم الأخلاق عند الغربيين المعاصرين فقد تنوعت حدوده عندهم الا انها تشترك في كثير من المحددات ومن ابرز التعريفات هي¹¹:

يعرف (فولكبييه) الأخلاق بانها: مجموع قواعد السلوك التي بمراعاتها يمكن للإنسان بلوغ غايته.

ويعرفها (لامبرج) بانها: مجموعة من القيم التي يبنى عليها الحكم بالصواب أو الخطأ، وهي عملية نسبية.

مما سبق يمكن لنا ان نحدد الاتي:

⁵ اصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص 90

⁶ الوجيزة في الأخلاق الإسلامية واسسها، لحبنكة ص 11

⁷ الموسوعة العربية، مجموعة باحثين ، دار الفكر، 1998، 95/1 .

⁸ المعجم الفلسفي ص 124 ، والمعجم الوسيط لزيات وآخرين ص 252)، ويقصد بالعلوم المعيارية هي التي تتجاوز دراستها وصف ما هو كائن الى دراسة ما ينبغي ان يكون على وفق نموذج او مقياس مادي او معنوي، ينظر المعجم الفلسفي ص 188.

⁹ الأخلاق عند فلاسفة اليونان وحكام الإسلام، مصدر سابق ص 11، ويلاحظ ان تعريف ابن مسكويه والغزالي يقتربان منه كثيرا.

¹⁰ المصدر السابق، ص 11 .

¹¹ هذه التعريفات اعتمدها من كتاب الاخلاق النظرية لعبد الرحمن بدوي ص 8-10، وكتاب أخلاقيات الإعلام ص 57 - 58 مع التصرف.

- الأخلاق: هي مجموعة من المبادئ والقيم المكتسبة والراسخة في نفس الإنسان التي تصدر عن اختيار وإلتزام وعلى ضوئها يحكم على سلوكه وتصرفاته ومواقفه وقراراته.
- وعلم الأخلاق هو احد العلوم المعيارية، تخضع للتقويم والقياس والحكم، وهو ضربان: عملي ويسمى علم السلوك او الأخلاق العملية، ونظري وهو الذي يبحث في حقيقة الخير والشر والقيم الأخلاقية من حيث هي.
- ومستقر الأخلاق انما هو داخل النفس الإنسانية وداخل القلب، وانهما وعاءان تستقر فيهما هيئات وصفات معينة راسخة هي التي تحدد نمط السلوك والتصرف، الذي يصدر من الإنسان على صعيد الواقع، وما السلوك الإنساني الا انعكاس لهذه الهيئات والصفات المستقرة في النفس والقلب¹².
- وقد اعترض بعض الباحثين على أن الأخلاق حال او هيئة تصدر من غير الحاجة إلى فكر وروية ورد عليهم الدكتور عمر الشيباني قائلاً: وهو ما لا نسلم به لان العمل الأخلاقي مهما كان راسخا في النفس فانه لا يستغنى عن الفكر والروية والتدبر والارادة اللهم الا اذا كان المقصود من ذلك القيد الذي أتى به الفلاسفة المسلمون هو أن تصدر الأفعال عن تلك الهيئة الراسخة في النفس بسهولة ويسر¹³؛ ونرى التوفيق بين التعريفات والاعتراض ان الخلق في الإنسان يمر بمرحلتين:

الأولى: مرحلة الاكتساب؛ فهذه تحتاج الى تفكير وروية لانها غير مستقرة في النفس والقلب بعد وهذا ما اشار اليه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله مرفوعا وموقوفا: (إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، مَنْ يَتَحَرَّى الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ)¹⁴.

والثانية: مرحلة الرسوخ؛ وهذه تكون بعد ان تستقر هذه المعاني في النفس فتكون راسخة فيها وتصبح جبلة للإنسان، وهنا لا تحتاج الى فكر وروية وتكلف.

ويبقى عنصر الارادة مقرر في العمل الاخلاقي وهو مناط التكليف يقول عليه الصلاة والسلام: (وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ)¹⁵.

بعض الصفات تكون راسخة في نفس بعض الأفراد قد جبلة الله عليها فهذه لا تمر بمرحلة الإكتساب كما في حديث النبي لاشج عبد القيس إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمُ وَالْأَنَاةُ، و في رواية: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا» قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ¹⁶. يقول الشيخ

¹² النظم الإسلامية لمنير البياتي ص 80 .

¹³ فلسفة التربية الإسلامية للشيباني ص 227.

¹⁴ رواه الطبراني في الاوسط، ج 118/3، حديث (2663) والخطيب في " تاريخه " (9 / 127) ، وحسنه الشيخ الالباني في صحيح الجامع حديث 2328 والسلسلة الصحيحة 676/1، حديث 342 .

¹⁵ رواه الترمذي 355/3، حديث(1987) وقال حديث حسن صحيح .

¹⁶ رواه مسلم (49 /1) حديث 17، والرواية أخرجها ابو داود 357 /4، حديث رقم 5225

ابن عثيمين: وكما يكون الخلقُ طبيعة، فإنه قد يكون كسباً، بمعنى أن الإنسان كما يكون مطبوعاً على الخلق الحسن الجميل، فإنه أيضاً يمكن أن يتخلق بالأخلاق الحسنة عن طريق الكسب والمرونة¹⁷.

- الأخلاقية: بوجه عام سمة ما هو أخلاقي من عمل أو موقف فردي أو جماعي، وتقابلها اللاأخلاقية، ويطلقها الفيلسوف (كانت) على التوافق التام مع القانون الأخلاقي وتلاقي الإرادة والقصد مع فكرة الواجب¹⁸.

ج. مفهوم المسؤولية

المسؤولية: معناها التبعية، وكون الإنسان مسؤولاً مؤاخذاً، وهي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وتفيد في الاستعمال العام في الاستفسار عن مجهول، وقد تفيد معنى من وراء الاستفسار كالتهويل والتهديد وكالتغريم والعقوبة، يقال: انا بريء من مسؤولية هذا العمل اي تبعته، والمسؤول من رجال الدولة: المنوط به عمل تقع عليه تبعته (محدثه)¹⁹.

وبشكل عام فهي: وضع من يمكن ان يسأل عن امر ما صدر عنه²⁰.

ويعرفها مصطفى صبري بانها: لياقة الانسان لما يلقاه في الدنيا والاخرة من جزاء عمله²¹.

والمسؤولية بالمعنى الاخلاقي: هي ان يتحمل المرء عواقب أعماله، وتتمثل المسؤوليات في الادارة بتلك الواجبات والالتزامات التي يقال للمرء بان عليه التقيد بها وتنفيذها²².

او هي حالة الشخص الذي يرتكب امرا يستوجب المؤاخذة، او هي المؤاخذة التي يتحملها الشخص نتيجة لفاعله ولافعال الاخرين المسؤول عنهم، سواء اكانت المؤاخذة ادبية اذا كان الامر مخالفا لقواعد الأخلاق، ام قانونية اذا كان الامر مخالفا لقواعد القانون، ومن هنا كانت المسؤولية اما ادبية او قانونية²³.

فالمسؤولية الادبية (الخلقية): يقصد بها شعور الشخص بالذنب امام الله اذا كان مؤمناً به، او امام ضميره ان لم يؤمن بالله، نتيجة ما قام به من فعل او امتناع كان المفروض ان لايقوم به، واساسها الخروج على قواعد الأخلاق.

واما المسؤولية القانونية: فيقصد بها تحمل الشخص تبعة خروجه على قواعد القانون، وهي تنفرع الى فرعين: المسؤولية الجنائية بان يتحمل الانسان تبعة ما يقترفه من عمل، او امتناع يمس مصلحة المجتمع، والمسؤولية المدنية كون الشخص مطالباً بتبعة ما اقترفه من فعل، او امتناع يضر بالفرد او أفراد محدودين.

¹⁷ مكارم الأخلاق لابن عثيمين، ص3

¹⁸ (المعجم الفلسفي ص 5)

¹⁹ لسان العرب لابن منظور، 318/11-319، والمعجم الوسيط ص 411 .

²⁰ المعجم الفلسفي، ص 181.

²¹ موقف البشر تحت سلطان القدر ص 177، نقلا عن المسؤولية الخلقية للدكتور احمد الحليبي ص 88 .

²² معجم بلاكويل ص 580.

²³ (ينظر موانع المسؤولية الجنائية للدكتور مصطفى الزلمي ص 11، والمسؤولية المدنية للصحفي، لسامان فوزي عمر ص 95، نقلا عن الوافي في شرح القانون المدني للدكتور سليمان مرقس، القسم الأول ص 1، والقاموس القانوني الثلاثي (عربي - فرنسي - انكليزي) للدكتور روجي بعلبكي وموريس نخلة وصلاح مطر، منشورات الحلبي القانونية ص 1521)

والمسؤولية عند الإعلاميين: هي أهلية الإعلامي او المؤسسة الإعلامية في تحمل تبعه نشاطهم الإعلامي²⁴.
اما **المسؤولية الأخلاقية** فيعرفها الدكتور احمد الحليبي بأنها: الشعور بتبعية الاقتضاء الخلقى المترتب على فعله ثواب، وعلى تركه عقاب²⁵.
أو شعور الإنسان بالتزامه ذاتيا بنتائج أعماله الإرادية فيحاسب عليها ان خيرا وان شرا.

3. مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي Social Media:

وسائل الاتصال: هي الادوات التي تؤدي بها الرسالة الإعلامية وتقدم المعلومات والحقائق للناس، ومنها الوسائل الشاملة (الإعلام الإلكتروني): شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)⁽²⁶⁾.

أ. الإتصال الرقمي - الإلكتروني - electric or digital communication :

ويقصد به البث والنشر العمومي للمعلومات بهدف معرفي عبر الاجهزة الإلكترونية ، فهو إتصال يعتمد في تكوينه ونشره على عناصر إلكترونية، تستبدل الأدوات التقليدية بتقنيات إلكترونية اتصالية حديثة كالحاسوب الالي وشبكة الإنترنت والخلوي والأقراص المدمجة، وتستبدل مخرجاتها الورقية أو البصرية أو السمعية التماثلية بأخرى رقمية⁽²⁷⁾ .

ب. تعريف وسائل التواصل الاجتماعي:

هي مجموعة من تطبيقات شبكة الانترنت تسمح بإنشاء وتبادل المحتوى بين المستخدمين، أو منظومة من الشبكات الالكترونية عبر الانترنت تتيح للمشارك فيه إنشاء موقع خاص به ، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات⁽²⁸⁾. ولفسفتها تقوم على تحويل الاتصالات الى حوارات تفاعلية.

ج. أنواع وسائل التواصل الاجتماعي:

لعل من أهم وسائل التواصل الاجتماعي المستخدمة عبر شبكة الانترنت بواسطة الحاسوب أو الهواتف الجواله، هي:
المدونات (Blogs) : وهي منصة للحوار العرضي والمناقشات بشأن موضوع معين أو قضية محددة أو رأي معين.

²⁴ معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي للباحث ص 249.

²⁵ المسؤولية الخلقية للحليبي ص 89 .

²⁶ () ينظر : معجم مصطلحات الدعوة والاعلام الإسلامي للمؤلف (ص 281).

²⁷ () ينظر : معجم مصطلحات الدعوة والاعلام الاسلامي للمؤلف (ص 151) .

²⁸ () الفيسبوك والشاب العربي ، ليلي جرار ، دار الفلاح - الكويت ، ط2012، (ص 37) ، وموقع ويكيبيديا

- الفيسبوك (Facebook):** يعد أكبر شبكة تواصل اجتماعية في العالم ، حيث يثوم المستخدم بإنشاء صفحة أو ملف شخصي ، ويضيف صفحات الاصدقاء ، ويتبادلون الرسائل فيما بينهم ، كتابة وصورة وافلاما وملفات.
- التويتتر (Twitter):** عبارة عن مدونة يسمح للمجموعات والأفراد بالبقاء على اتصال من خلال تبادل رسائل قصيرة تصل الى 140 حرفا كحد أقصى.
- اليوتيوب (Youtube)، وفيديو (Vimeo):** مواقع لمشاهدة الافلام ومواقع الويب ، وتسمح بإنشاء فناة خاصة بالمستخدم لنشر مقاطعه واستقبال التعليقات عليها.
- الواتساب (WhatsApp):** تطبيق ترسل فوري متعدد المنصات للهواتف الذكية، يتيح للمستخدمين تبادل الرسائل والصور والمقاطع والوسائط.
- الإنستغرام (Instagram):** هو تطبيق مجاني يسمح للمستخدمين بمشاركة الصور والمقاطع ، واستخدام مرشحات (فلتر رقمية)، وإطارات ومؤثرات خاصة على الصور، ومن ثم مشاركتها مع مجموعة متنوعة من مواقع الشبكات الاجتماعية.
- السناب شات (Snapchat):** تطبيق على الهاتف المحمول يتيح للمستخدمين إرسال الصور والمقاطع الى الاصدقاء ، أو الى قصتهم (story) التي تختفي بعد 24 ساعة من نشرها.
- لينكدين (Linkedin):** موقع يسمح للمجموعات من المهنيين ذوي المجالات والاهتمام المشترك في مشاركة المعلومات والمحادثات.

4. المبحث الاول:

أ. المسؤولية الاخلاقية للتعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي:

تعد مواقع التواصل الاجتماعي من الوسائل الحديثة التي أصبحت جزءا من الحاجيات الأساسية في حياة الأفراد ولمختلف الفئات العمرية. ونظرا لما تتميز به هذه الوسائل من خصائص تتجلى بسهولة استخدامها وتوفرها في الأجهزة الحديثة وقلّة تكلفتها وسرعة تداول المعلومات فيها وتنوعها من الكتابة إلى الصورة وحتى الفيديو، ومن مميزات أيضا حفظها لخصوصية المستخدم لها، إلى حد ما، ولانتشارها بين مختلف الأوساط مما جعل عدم استخدامها أمرا مستهجنا من الآخرين .

ب. المسؤولية الاخلاقية الفردية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي

نظرا للحرية التي تعطيها هذه الوسائل لمستخدمها والفضاء المفتوح أمامه ، ولضعف دور رقابة الدولة وكذلك الأسرة مما يجعلنا نعول بشكل أساس على الوازع الديني الذاتي للمستخدم فهو خير رقيب لمن يختلي بجواله الذي يعد نافذة

واسعة لعالم مفتوح فيه معلومات عن كل شيء، ومن باب المسؤولية الشرعية نبين لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي أهم الضوابط الشرعية المتعلقة بهذا الاستخدام، وهي:

أولاً: استشعار مراقبة الله تعالى

في حالة الضعف التي يمر بها الإنسان وظل غياب رقابة الأسرة أو رقابة السلطة القانونية، فلا يعول الا على استشعار الرقابة الإلهية لتصرفات الإنسان وسلوكياته ، وقد أكدت النصوص الشرعية على ذلك ، يقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (4) لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿29﴾، ويحذر (X) من استغلال غياب الرقابة في ارتكاب المحاذير الشرعية، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ (X)، أَنَّهُ قَالَ: (لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا)، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا» (30).

ثانياً: إخلاص النية

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (X) يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) (31).
لذا على كل مسلم يتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي أن تكون نيته قائمة على تسخيرها خدمة لدين الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتواصل مع من طلب الشرع التواصل معهم تحقيقاً لصلة الأرحام أو النصح لكل مسلم ، وتحقيق المصالح الدنيوية التي لا تتعارض مع الشريعة، وأما إن كانت ليطلع على النساء وفتنتهن والمحرمات الدنيوية وشهوتهن، وسفاسف الأمور وتفاهتتهن، فيكون آثماً أصاب ذلك أم لم يصبه إن كان المانع لعارض خارج عنه.

ثالثاً: الالتزام بالتوجيهات الشرعية

فمعيار التصفح لهذه المواقع هو جلب المنافع ودرء المفساد وكل ما يؤدي إليهما، فمثلاً الحرص على تصفح المواقع التي تضم الفوائد الشرعية أو العلوم النافعة التي تخدمك في تخصصك العلمي أو عمك، يقابله تجنب الدخول إلى المواقع التي تنشر الرذيلة وتعرض الفواحش صوراً وأفلاماً أو التي تسيء للإسلام ولرموزه أو تدعو إلى الإلحاد والكفر والضلالات، وكذلك تجنب المواقع التي تعين على الوصول إلى مواد محرمة، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﴿ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (X): (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ،

(29) سورة الحديد: من الآية (4-5) .

(30) أخرجه ابن ماجه: (ج2/ص1418)، حديث رقم: (4245)، وصححه الالباني.

(31) أخرجه البخاري: (ج1/ص6)، حديث رقم: (1)، ومسلم: (ج3/ص1515)، حديث رقم: (1907).

وَعَرَضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، وَفِي: فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبِهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَنْتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ⁽³²⁾.

رابعاً: الالتزام بمنظومة القيم الإسلامية

من خلال الحرص على الالتزام بالآداب العامة والأخلاق الرفيعة، من الصدق والأمانة والعفة والحياء، والابتعاد عن الألفاظ البذيئة والسب واللعن، والتشهير بالآخرين والانتقاص منهم، وتتبع عوراتهم واحترام خصوصيات الآخرين وأسرارهم التي لا يرغبون بنشرها، أو ما فيه استهزاء أو سخرية بالآخرين، والالتزام بالعهود ولو كانت شفوية.

وتجنب الغيبة والنميمة، وتجنب كل ما يثير المشاحنة والبغضاء بين الناس وكل ما فيه إثارة للفتن، والجدال إلا بالتي هي أحسن، وإلا لزم السكوت.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³³⁾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّا زُنُّوا بِهِ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْهُمْ فَاحْذَرُوا﴾⁽³⁴⁾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْقُسُوفُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽³⁵⁾.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (X): (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا النَّبِيِّ)⁽³⁶⁾.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (X): (.. مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)⁽³⁷⁾.

خامساً: احترام نعمة الوقت

إن الأصل في صناعة هذه الأجهزة وتصميم هذه المواقع لاختزال الوقت والجهد، وتجعلك تصل إلى المعلومة التي تريد بأقل وقت وأدنى جهد، وأن تتواصل مع من تريد من غير تكلفة ولا تضييع وقت، ولكننا للأسف نجد أكثر الذين

⁽³²⁾ أخرجه البخاري: (ج3/ص53)، حديث رقم: (2051)، ومسلم: (ج3/ص1219)، حديث رقم: (1599).

⁽³³⁾ (سورة الأعراف: الآية (33)).

⁽³⁴⁾ (سورة الحجرات: الآية (12)).

⁽³⁵⁾ (سورة الحجرات: الآية (11)).

⁽³⁶⁾ أخرجه الترمذي: (ج4/ص350)، حديث رقم: (1977)، وصححه الالباني.

⁽³⁷⁾ أخرجه البخاري: (ج8/ص11)، حديث رقم: (6018)، ومسلم: (ج1/ص68)، حديث رقم: (47).

يتعاملون مع هذه الوسائل يصرفون أوقاتهم ويضيعون هذه النعمة بالانكباب عليها الساعات الطوال، بل حتى في اللقاءات العامة والخاصة نجد أكثرهم ينشغل بهذه الأجهزة عن جلسه الذي قد يشاركه في الانصراف إلى جهازه النقال، والنبى عليه الصلاة والسلام يدعوننا لاغتنام أوقاتنا ويحذرننا من عاقبة التفريط بها ، وثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْطُهُ: (اغْتَنِمَ حَمْسًا قَبْلَ حَمْسٍ: شَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فُقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ)⁽³⁸⁾، وهو مما سيبأل عنه المسلم يوم القيامة ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (X): (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ) وفي رواية: وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ⁽³⁹⁾.

سادسا: عدم الانشغال عن أداء الطاعات

فمن خلال الملاحظة والدراسة يتبين أن كثيرا من المولعين بمتابعة مواقع التواصل الاجتماعي والمدمنين على مخرجات برامجه على جوالاتهم ينشغلون عن أداء العبادات من الصلاة على وقتها أو صلاة الجماعة أو قراءة القرآن والأوراد والأذكار، وفعل الخير للغير، حتى أنتجت مقاطع تجري حوارا تخيليا بين القرآن والجوال مفاده هجر الأول والانشغال بالثاني عنه ، وأذكر إنه في إحدى الأسفار لأداء عبادة العمرة كان بعض الزملاء أول ما يستيقظ يبدأ بفتح النقال والإجابة على بعض الرسائل، وما أن تنتهي الصلاة إلا تناول نقاله قبل الأذكار، بل وجدت بعضهم لا يستيقظ لأداء الصلاة فضلا عن أدائها في المسجد بسبب سهرة مفرطة مع جواله .

وكثيرا ما ينشغل هؤلاء بالتواصل على هذه المواقع عن ذكر الله تعالى، والله سبحانه وتعالى يحذر من كل ما يشغل الإنسان عن أداء الطاعات في وقتها ، يقول سبحانه : ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾⁽³⁶⁾ رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ⁽³⁷⁾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ⁽³⁸⁾ ﴿40﴾.

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قَالَ: (حَافِظُوا عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهَذِهِ الْجَرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصِبِ الْمُعْتَلَّةُ، فَإِذَا أَمْسَى النَّاسُ كَانُوا عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَمِنْهُمْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، فَرَجُلٌ اغْتَنَّمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ، وَغَفْلَةَ النَّاسِ، فَقَامَ يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ اغْتَنَّمَ غَفْلَةَ النَّاسِ، وَظُلْمَةَ اللَّيْلِ، فَرَكِبَ رَأْسَهُ فِي الْمَعَاصِي فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَرَجُلٌ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ فَذَلِكَ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ)⁽⁴¹⁾.

³⁸ () أخرجه الحاكم: (ج4/ص341)، حديث رقم: (7846)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي.

³⁹ () أخرجه الترمذي: (ج4/ص612)، حديث رقم: (2416)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والرواية اخرجها البزار في مسنده: (ج4/ص266)، حديث رقم: (1435) .

⁴⁰ () سورة النور: الآية (36-38) .

⁴¹ () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (ج1/ص48)، حديث رقم: (148) .

سابعاً: التثبت من المعلومة قبل إعادة نشرها

مواقع التواصل الاجتماعي مليئة بالمعلومات والأخبار التي لا يعرف مصدرها، ولذا على المسلم المتصفح أن يكون حريصاً على عدم إعادة نشر المعلومة التي تصله قبل أن يتثبت من صحتها، ويتوثق من مصدرها ومطابقتها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (42)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْكَلِمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَنْبِئُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) (43).

ولا يكون همه السرعة في النشر والنقل حتى بعد التوثق، يقول عليه الصلاة والسلام: (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع)، وفي رواية: (كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) (44). ومنه التحقق من دقة الآيات القرآنية، ومقبولية الأحاديث النبوية سندا وممتنا، والتوثق من العبارات المنسوبة للعلماء، وكل ذلك قبل أن يسارع بإعادة نشرها.

5. المبحث الثاني:

أ. المسؤولية الاخلاقية المشتركة في المنتديات الاجتماعية:

المسؤولية الاخلاقية المشتركة بين الجنسين عند التواصل الاجتماعي

أولاً: مجمل التصرفات المنضبطة في التواصل الاجتماعي بين الجنسين:

ويمكن إيجازها بوجوب أن يراعى فيها الضوابط المتعلقة باجتماع الجنسين بصورة مباشرة وأولها وجود المسوغ الشرعي للتواصل، ولذا فقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بأن الأحكام الفقهية في المحادثة بين الجنسين في هذه الشبكات هي الأحكام الفقهية نفسها السائدة في المحادثات التي تحدث بين الناس بصورة مباشرة، يحل فيها ما يحل في المحادثة المباشرة بين الناس ويحرم فيها ما يحرم في الحديث العادي بين الناس، وذهب بعض العلماء المسلمين إلى عدم جواز المحادثة المباشرة بين الجنسين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، في حين جوزها بعضهم الآخر عند الضرورة بشرط حضور أحد محارم المرأة أمام الحاسوب، ليطلع على ما يدور من حديث، وتجنب المزاح في الحديث والابتعاد عن التميع، وعلى الجنسين الحذر من الوقوع في مزالق الشيطان في الاسترسال في الحديث (45).

⁴² (سورة الحجرات: الآية (6)).

⁴³ (أخرجه البخاري: (ج8/ص100)، حديث رقم: (6477)، ومسلم: (ج4/ص2290)، حديث رقم: (2988).

⁴⁴ (أخرجه مسلم، (ج10/1) حديث رقم: (5).

⁴⁵ (ينظر: ضوابط الدردشة على الإنترنت، عبد الله الفقيه، وفتوى الشات والمحادثة، مصطفى ديب البغا، وحكم تخاطب الجنسين على الإنترنت، محمد صالح المنجد، وحديث الجنسين على الإنترنت، أحمد الحجي الكردي، وضوابط التواصل بين الجنسين عبر الإنترنت، سلمان العودة.

ثانياً: تجنب تبادل الصور الشخصية والعائلية عبر مواقع التواصل :

على الجنسين تجنب استخدام الصور الشخصية وتبادلها، والاكتماء بالمحادثة الكتابية، وفي حالة الاضطرار إلى استخدام المحادثة الصوتية، بسبب عدم قدرة أحدهما على الكتابة، فعلى المرأة عدم الخضوع في القول امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (46).

ثالثاً: تجنب المحادثات المرئية أو الالتزام بضوابط الحديث بين الجنسين

تجنب المحادثات بالصوت والصورة مع الأجانب والأجنبيات، وعند الحاجة يجب الالتزام بأدب الحديث المباشر ولاسيما في الستر وعدم التعمق ومواصلة النظر إلى بعض، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...﴾ (47).

ويكون ذلك حتى مع القربيات أو بين النساء أنفسهن لاحتمالية تسرب هذه الصور من قبل الشركات المزودة لخدمة الانترنت، أو سوء الاستخدام، وقد تعرضت كثير من النساء للابتزاز المالي والجنسي بسبب ذلك ولجهلن في التعامل مع هذه الأجهزة، وكثيرا ما تأتي بعض النساء إلى مجلس الإفتاء في المجمع الفقهي العراقي يطلبن الرأي الشرعي أو النصيحة في معالجة هذه المشكلة.

ومنه عدم اطلاع الزوجة زوجها صور صديقاتها أو إرسالها إلى مواقعهم وصفحاتهم حتى لو كانت معهم في الصورة ، وتزداد المحظورات إذا كانت صور الصديقات بأوضاع غير محتشمة أو متبرجات تبرج الجاهلية الأولى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (X): (لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَتَعَتَّهَا لِرُوجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) (48). يقول الشيخ مصطفى البغا: (فتتعتها) فتصفها، (كأنه ينظر إليها) لدقة الوصف وكثرة الإيضاح، ولا شك أن الصورة ابلغ في الوصف (49).

رابعاً: ترك التجسس على الآخرين ولاسيما بين الزوجين

إن الدخول إلى مواقع التواصل الاجتماعي أو تصفحها من غير إذن صاحبها هو صورة مستجدة للتجسس، ولاسيما بين الزوجين، فقد نهى نبي الله (X) أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثْرَاتِهِمْ (50)، ويتوجه أن من يعمله طلباً

⁴⁶ (سورة الأحزاب: الآية (32) .

⁴⁷ (سورة النور: الآية (30-31) .

⁴⁸ (أخرجه البخاري: (ج/7ص 38)، حديث رقم: (5240).

⁴⁹ (تعليقاته على صحيح البخاري: (ج/7ص 38).

⁵⁰ (أخرجه البخاري: (ج/5ص 2007)، حديث رقم: (4948). ومسلم، (ج/3ص 1528)، حديث رقم: (715). ومعنى (يطرق) من الطروق وهي إتيان المنزل في الليل وقوله (ليلاً) تأكيداً. (مخافة أن يخونهم) لأجل أن لا يتهم بنسبة الخيانة إليهم. (يلتمس عثراتهم) يتهم بطلب زلاتهم والبحث عنها.

للعثرات حرم لأنه من التجسس، وإلا كره، قال المهلب(ت433هـ): وهذا الحديث يقوم منه الدليل على المنع من التجسس وطلب الغرة والتعرض لما فيه الفتنة وسوء الظن⁽⁵¹⁾، وقال الصنعاني: وفي الحديث الحث على البعد عن تتبع عورات الأهل والحث على ما يجلب التودد والتحاب بين الزوجين، وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل وبغيرهم أولى⁽⁵²⁾، ولذا جاءت بعض الفتاوى بعدم جواز التجسس من قبل الزوجين على بعضهما⁽⁵³⁾، ومنه لا يجوز أن لأحد الزوجين أن يبحث في حاسبة الآخر أو جهازه النقال، وإن يتعقب المواقع وبرامج التواصل الاجتماعي.

6. المسؤولية الاخلاقية عند استخدام المنتديات والمجموعات التواصلية

المنتديات هي ساحات للنقاش والحوار غير المباشر بين مستخدمي المنتدى الواحد، وقد يتبادل أعضاء المنتدى فيما بينهم الملفات بمختلف أنواعها، ومثلها المجموعات المنشأة وفق برامج متجددة على اجهزة الاتصال الحديثة ، لذا فإن ضوابطها تتحدد وفقاً لما يأتي:

اولاً: إذا كان الموقع أو المجموعة فيها معلومات مفيدة للنفع العام، جاز الدخول إليه وتصفحه، والتواصل مع اصحابه، وإذا كان الموقع قد أنشئ أصلاً للضرر بالمجتمع ، أو يغلب على المشاركين فيه أو محتواه المفسد والاضرار والمنهيات الشرعية ، فلا يجوز الدخول إليه ولا يجوز العمل فيه ولا يجوز تمويله او الاشتراك فيه.

ثانياً: إذا اضطر المسلم أو المسلمة إلى استخدام بعض المواقع غير الملتزمة بحدود الشريعة للانتفاع ببعض المعلومات المتوافرة على صفحاتها، فيجوز له الانتفاع منها شريطة أن يتقيد بما ينتفع به، وأن لا يتصفح صفحات الموقع التي فيها شبهة أو فساد.

ثالثاً: أن تكون الموضوعات المثارة للنقاش والحوار مما ينتفع به، ويكره الجدل في مسائل لا فائدة من ورائها، كما لا يجوز النقاش في مسائل التشهير بالآخرين واعتيابهم، أو في مواضيع الإفساد، وعلى المسلم أو المسلمة الذي يشترك منهم في هذه المنتديات أن يلتزم بتبادل الملفات النافعة في الدين والدنيا، وأن لا يلحق الضرر بالآخرين.

رابعاً: على المشتركين في المنتدى أو المجموعة الالتزام بحدود الأدب والخلق القويم، وإذا كانوا ممن لا يلتزمون الأدب فلا يستحب الاشتراك فيه، ويجب مغادرته.

⁽⁵¹⁾ شرح صحيح البخاري: لابن بطال القرطبي (ت449هـ)، (ج13/ص 372).

⁽⁵²⁾ سبل السلام للصنعاني، (ج3/ص140).

⁽⁵³⁾ مثل الفتوى التي أصدرها مركز الفتوى في موقع الإسلام ويب، وعنوانها "حكم تجسس الزوجة على زوجها وتتبع عورته" وكان الجواب: لا يجوز لك التجسس على زوجك وتتبع عوراته، ولا التتصت عليه عبر أجهزة الصوت، ويأتي تحذير العلماء للزوجين من أن يتجسس أحدهم على الآخر؛ لما فيه من قطع جسور الثقة، وما ينتج عنه من قلق واضطراب وشكوك تكون دافعا وسببا لكثير من المشاكل الزوجية التي تنتهي في الاغلب بالفراق.

خامساً: على القائمين على المنتدى أن يحذفوا المشاركات المسيئة للأدب العام والمخالفة لضوابط الشريعة⁽⁵⁴⁾، وإلا وقعوا في دائرة الإثم، فقد ألزمهم الحديث النبوي الشريف بالمسؤولية عن المنتدى الذي أنشؤوه، كما ورد في الحديث: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)⁽⁵⁵⁾.

سادساً: عندما يختار المشترك اسماً مستعاراً فعليه أن يلتزم بحدود الحياء والعفة والأدب، وأن يكون اختياره للاسم بعيداً عن الأسماء المنكرة في الإسلام⁽⁵⁶⁾، ولا اسماً لأحد الأعلام لأنه من باب انتحال شخصية الآخرين، وقد يدون ما فيه إساءة للرموز الإسلامية التي انتحل اسمها أو قد يكون سبباً للطعن فيها.

سابعاً: أن تكون معلومات صحيحة، موثوق من صحتها قبل إرسالها، وأن تلتزم بحدود الشرع والأدب العام والاحتشام، وأن لا تسيء إلى الصالح العام أو مصالح الآخرين الشخصية، سواء كانت مصالح مادية أو معنوية.

7. المبحث الثالث

المسؤولية الأخلاقية المتعلقة بالاعتداءات عبر المنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي

أولاً: الاعتداء بنشر الصور والأفلام المخلة بالحياء:

1- تجنب نشر الصور والأفلام المخلة بالحياء، ولو كان يرضى بذلك أصحابها في المنتديات، فهي من المحرمات

المنهي عنها شرعاً، لأن في نشر هذه الصور إشاعة للفاحشة في المجتمعات الإسلامية، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁽⁵⁷⁾. قال ابن حزم: إن إشاعة الفاحشة حرام⁽⁵⁸⁾.

ولأن في نشرها دلالة ودعوة على المعصية والسوء، وقد توعده الله تعالى ورسوله من يفعل ذلك، قال الله تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾⁽⁵⁹⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً وَمَنْ دَعَا إِلَى

(54) ينظر: مسؤوليات المنتدى، خالد عبد الله، شبكة المعلومات العالمية(الإنترنت) على الرابط: <http://www.islamtoday.net>.

(55) أخرجه البخاري ج3/7/31، حديث رقم (5200)، ومسلم ج3/1459، حديث رقم: (1829).

(56) ينظر: الأسماء في المنتديات، حامد العلي، على الرابط: <http://www.h-alali.net>.

(57) سورة النور: الآية (19).

(58) المحلى بالآثار، لابن حزم، (ج12/ص246).

(59) سورة النحل: الآية (25).

ضَلَّالَةٌ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا⁽⁶⁰⁾، وترتب الاثم على الفعل يقتضي التحريم⁽⁶¹⁾.

2- تجنب النظر لما يرسل في هذه المنتديات من الأفلام والصور المسيئة، والمشاركة بحذفها وتحذير من أرسلها فإن

تكرر فيجب حظر مشاركته، فقد أمرت الشريعة الإسلامية بغض النظر وصرفه عن هذه الأمور:

- قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾⁽⁶²⁾، فالله تعالى قدم غض البصر على حفظ الفروج؛ لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور، ويعد من مقدمات الزنا، ولأن البلوى به أشد وأكبر لما تثيره في نفس المشاهد لها من شهوة⁽⁶³⁾.

- وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (X) قَالَ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ)⁽⁶⁴⁾.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه: عن النبي (X): (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه)⁽⁶⁵⁾.

- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (X) عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي، وَفِي رِوَايَةٍ، فَقَالَ: أَصْرِفْ بَصْرَكَ⁽⁶⁶⁾...، وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن؟ قال اصرف بصرك عنهن⁽⁶⁷⁾.

⁽⁶⁰⁾ أخرجه مسلم، (ج8/ص62)، حديث رقم: (6980).

⁽⁶¹⁾ ينظر: أصول الاحكام، د. حمد الكبسي، (ص220)، واصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، (ج1/ص87).

⁽⁶²⁾ سورة النور: الآية (30).

⁽⁶³⁾ ينظر: أحكام العورة في الفقه الإسلامي، عبد الفتاح ادريس، (ج1/ص440)، جرائم الانترنت، دراسة فقهية مقارنة، كوثر عادل عدنان، (ص40).

⁽⁶⁴⁾ أخرجه مسلم، (ج1/ص183)، حديث رقم: (794).

⁽⁶⁵⁾ أخرجه البخاري، (ج5/ص2304)، حديث رقم: (5889)، ومسلم، (ج8/ص52)، حديث رقم: (6924). ومعنى (اللمم) ما يلم به الشخص من شهوات النفس وهي الذنوب الصغيرة، (حظه) نصيبه، (أدرك ذلك لا محالة) لا حيلة له ولا خلاص من الوقوع فيما كتب عليه وقدر له، (النظر) إلى العورات والنساء الأجنيات، (المنطق) النطق بالفحش وما يتعلق بالفجور، (تتمنى) تسول لصاحبها وتحركه، (الفرج) الذي هو آلة الزنا الحقيقي، (يصدق ذلك) بفعل ما تمنته النفس، (يكذبه) بالترك والبعد عن الفواحش ومقدماتها ..

⁽⁶⁶⁾ أخرجه مسلم، (ج6/ص181)، حديث رقم: (5770)، والرواية الثانية أخرجه أبو داود، باب: ما يؤمر به من غض البصر، (ج2/ص211)، حديث رقم: (2150).

⁽⁶⁷⁾ أخرجه البخاري معلقاً، (ج5/ص2299).

- قال البغوي: والحديث يدل على أن النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجاءة من غير قصد، فأما القصد إلى النظر، فلا يجوز لغير غرض، وهو أن يريد نكاح امرأة، أو تحمل شهادة عليها، فيتأملها، وإذا كان بعورة المرأة داء، فلا بأس للطبيب الأمين أن ينظر إليها⁽⁶⁸⁾،

- وقال ابن حجر: ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاري في "الأدب المفرد" عن نافع "كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن" ومن طريق علقمة "جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها" ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغر "سأل رجل حذيفة: أستأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره" ومن طريق موسى بن طلحة "دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفعت في صدري وقال: تدخل بغير إذن؟" ومن طريق عطاء "سألت ابن عباس: أستأذن على أختي؟ قال: نعم. قلت: إنها في حجري، قال: أنتحب أن تراها عريانة؟" وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة⁽⁶⁹⁾.

- وقال رسول الله (X) لِعَلِيٍّ: يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ⁽⁷⁰⁾، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك والحاكم⁽⁷¹⁾.

وَعَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ (X) قَالَ: (اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اضْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُوا إِذَا أَوْثَمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ)⁽⁷²⁾.

فمقتضى هذه النصوص، تحريم نظر الرجل والمرأة إلى عورات الأجانب عنهم، من دون تفريق بين النظر إلى عينها أو صورتها.

وهو من باب سد الذرائع: فإن منع نظر الرجل والمرأة إلى عورة الأجانب عنهما، خوفاً من أن يؤدي إلى الزنى⁽⁷³⁾، أو الوقوع في الفتنة والشهوة المحرمة⁽⁷⁴⁾، فيحرم سداً للزريعة. وهذا موجود في النظر إلى مثالها وصورها، يقول الالباني:

⁽⁶⁸⁾ ينظر: شرح السنة، للبغوي (ج9/ص24).

⁽⁶⁹⁾ ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (ج11/ص25).

⁽⁷⁰⁾ أخرجه الترمذي، (ج5/ص101)، حديث رقم: (2777)، وأبو داود، (ج2/ص212)، حديث رقم: (2151).

⁽⁷¹⁾ في المستدرک (ج2/ص496)، حديث رقم: (2788)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

⁽⁷²⁾ أخرجه احمد، (ج5/ص323)، حديث رقم: (22757)، والحاكم، كتاب الحدود، (ج6/ص394)، حديث رقم: (8066)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولكن قال عنه الذهبي: وفيه إرسال، قال الالباني: وله شاهد وسنده حسن، رجاله كلهم ثقات غير سعد بن سنان وهو صدوق له أفراد، فالحديث صحيح به، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (ج4/ص44)، حديث رقم: (1470).

⁽⁷³⁾ ينظر: بحث "سد الذرائع، للدكتور علي داود جفال، نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (ص1501).

⁽⁷⁴⁾ ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر، ينظر: الانصاف للمرداوي، (ج8/ص25).

أن هذه الصور من أشد الأنواع المثيرة لشهوة الشباب وغرائزهم بحيث أنهم لا يجدون بعد ذلك سبيلا إلى إطفائها إلا بارتكاب المحرم⁽⁷⁵⁾.

ثانياً: عدم تداول المنهيات الشرعية في المنتديات

وتجنب الاطلاع على الأفعال والنشاطات المحرمة، ومن باب أولى الترويج لها ولو من باب التحذير، فقد تضعف النفس ولاسيما إنَّ النفس أمارة بالسوء، ولذا فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الاطلاع إلى ما حرّمته الشريعة، فمنهم من قال بحرّمته ومنهم من قال بكرهيته، قال الدردير: النظر إلى المحرم حرام، وقال الهيثمي وغيره: كل ما حرم حرّم النفرج عليه؛ لأنه إغانة على المعصية، وقال ابن مفلح: يكره النظر إلى ما حرم⁽⁷⁶⁾.

وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: لا يجوز النظر إلى الأفعال المحرمة أو الأشياء المحرمة من غير حاجة أو ضرورة، إلا على جهة الإنكار والتغيير، وما عدا ذلك فيحرم النظر حينئذ كما اتفقت مذاهب الأئمة والفقهاء المتبوعين،... وتعمد النظر إلى الأفعال أو الأعيان المحرمة بلا إنكار من الناظر وكراهية لها وسعي لتغييرها حرام؛ لأنه باعتماد النظر وتكراره تألف النفس الحرام وتتأثر به شيئاً فشيئاً، كما أن في اعتياد النظر بلا إنكار إقرار لمن يفعل المحرمات، وتشجيع له على الاستمرار والاستهانة به؛ فيكون تعاوناً على الأثم⁽⁷⁷⁾.

ثالثاً: تجنب " الاعتداءات الالكترونية "

كالتشهير الاجتماعي بالسبّ والفضح وذكر المثالب عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهذه للأسف من الجرائم منتشرة على مواقع شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، وقد يتم عبر البريد أو المواقع الالكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي للمقذوف فيتم إرسال هذه الرسالة إلى الشخص وحده، وقد ترسل إلى عدة أشخاص أو مجموعات فيعظم بذلك الجرم⁽⁷⁸⁾.

وقد يتهاون بعضهم في فعل ذلك ويستسهله -واهما-، بسبب: أنه يستتر تحت اسم مستعار، ويختفي وراء القاب وهمية، وهو يغفل أن من ينجو من المتابعة القانونية القاصرة لن ينجو من الله تعالى من عاقبة فعله⁽⁷⁹⁾.

وليعلم من يسيء استخدام هذه المواقع، أن هذا الاعتداء ممنوع شرعاً، وتفصيل أحكامها كما يأتي:

1- لا يجوز شرعاً تدمير المواقع الالكترونية المتقومة، من خلال الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي (PC-Server) أو مجموعة نظم مترابطة شبكياً (Intranet) بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام⁽⁸⁰⁾.

⁽⁷⁵⁾ في تعليقه على كتاب: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، لابن تيمية، (ص11).

⁽⁷⁶⁾ ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج2/ص338). وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، (ج10/ص221).

ونهاية المحتاج للرملي، (ج2/ص376). الاداب الشرعية لابن مفلح، (ج3/ص519).

⁽⁷⁷⁾ ينظر: موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الافتاء المصرية، (ج5/ص403-404).

⁽⁷⁸⁾ ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، (ص312-313).

⁽⁷⁹⁾ ينظر: جرائم الكمبيوتر والانترنت، محمد أمين الرومي، (ص140).

⁽⁸⁰⁾ ينظر: التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت (دراسة علمية في ظل أحكام قانون العقوبات الأردني)، د. عماد علي الخليل، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بجامعة الإمارات العربية

2- إن ظاهرة اختراق البريد والمواقع الالكترونية والدخول غير المأذون إلى مواقع التواصل الاجتماعي من المستجدات التي جاء بها التطور التقني الذي يشهده العالم في هذا العصر، يعدّ صورة من صور التجسس واعتداء على خصوصيات الإنسان، وهو محرم شرعاً، يقول الشيخ محمد صالح المنجد في إحدى فتاواه: حرّمت الشريعة الإسلامية المطهرة العدوان على خصوصيات الآخرين، وجاء الوعيد الشديد في المتعدي على حرّيات المسلمين، ومن ذلك: تحريم التجسس، وتحريم النظر من عقب الدار، وتحريم سماع مكالمات أو حديث الناس دون إذنه، وقد سبق الإسلام بهذا دعاوى كثيرين ممن يزعمون أنهم راعوا خصوصيات الناس.

والبريد الإلكتروني وبرامجه التواصلية هو من خصوصيات الإنسان، فمنه يرسل ويستقبل رسائل تتعلق بالأسرة، والعمل، وسحب المال، وغير ذلك، وهذا يجعل اختراق البريد الخاص بالشخص من المحرمات، ولا يحل لأحد فعل ذلك ابتداءً.

وعلى ذلك نقول: لا يجوز سرقة البريد الإلكتروني من أحد من الأصدقاء، لهواً، وعبثاً، ومزحاً⁽⁸¹⁾، وكذلك لا يجوز اختراق جهازه النقال العائد للآخرين.

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽⁸²⁾. فالاية نهت عن كل صور الاعتداء على حقوق الآخرين بغير حق، واختراق البريد الإلكتروني، والولوج الى المواقع المشفرة اعتداء بغير حق، فهو منهي عنه، والنهي يقتضي التحريم⁽⁸³⁾.

- عن ابن عباس ؓ؛ أن النبي (X) قال: (...ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة)⁽⁸⁴⁾. في الحديث ذم الاستماع إلى كلام الآخرين من غير أذنهم، وهذا نوع من أنواع التجسس، والذم يقتضي التحريم، وهذا النوع يقع كثيراً بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة، فيوجد من يلتقط بعض المحادثات التي تتم بين الناس عن طريق بعض برامج المحادثات الالكترونية⁽⁸⁵⁾.

المتحدة في الفترة 1-3 مايو 2000م، (ص4)، وينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، د. عبد الرحمن السند، (ص293).

(81) موقع الإسلام سؤال وجواب، الشيخ محمد بن صالح المنجد.

(82) سورة البقرة: الآية (190).

(83) قال الشافعي: وما نهى عنه فهو على التحريم، حتى يأتي دلالة عنه على أنه أراد غير التحريم، ينظر: الرسالة للشافعي، (ص343)، وينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة الوفاء - المنصورة - مصر، ط4/1999م، (ج1/ص204)، وكشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، علاء الدين البخاري، (ج1/ص340)، وروضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط2/1984م، (ص217)، وأصول الاحكام، د. حمد الكبيسي، (ص386).

(84) أخرجه البخاري، سبق تخريجه.

(85) ينظر: الاعتداء الإلكتروني للشبل (ص333).

- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (X) يَقُولُ: (لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدْهَا إِلَيْهِ)⁽⁸⁶⁾.

ونقل شمس الحق العظيم آبادي عن الخطابي قوله: "معناه: أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح، ثم يحبسه عنه، ولا يرده، فيصير ذلك جِدًّا، وجه النهي عن الأخذ جِدًّا؛ ظاهر؛ لأنه سرقة، وأما النهي عن الأخذ لعباً: فلأنه لا فائدة فيه، بل قد يكون سبباً لإدخال الغيظ، والأذى على صاحب المتاع"⁽⁸⁷⁾.

يقول الشيخ المنجد في فتاواه⁽⁸⁸⁾: ومن أعظم حكم هذا التحريم: هو عدم ترويع صاحب الشيء المأخوذ؛ فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ (X) أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (X) فِي مَسِيرٍ، فَتَمَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلِ مَعَهُ، فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَعَ، فَصَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا يُصْحِكُكُمْ؟، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَرَعْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (X): (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)⁽⁸⁹⁾.

وروي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (X) قَالَ: (لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ)⁽⁹⁰⁾.

وفي فتوى على الشبكة الإسلامية، حرمت اختراق البريد الإلكتروني وإن كانت بنية الإصلاح، ونصها⁽⁹¹⁾: تتبع أخبار الناس والتجسس عليهم محرم، سواء كان في البحث عن عيوبهم أو للاطلاع على أخبارهم، لقول الله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ⁽⁹²⁾.

⁽⁸⁶⁾ أخرجه الترمذي وأبو داود سبق تخريجه .

⁽⁸⁷⁾ ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، (ج13/ص236).

⁽⁸⁸⁾ موقع الإسلام سؤال وجواب، الشيخ محمد بن صالح المنجد.

⁽⁸⁹⁾ أخرجه أبو داود، (ج4/ص458)، حديث رقم: (5006) وصححه السيوطي والألباني في صحيح أبي داود.


⁽⁹⁰⁾ أخرجه أبو داود، سبق تخريجه .



⁽⁹¹⁾ موقع الشبكة الإسلامية: ونص سؤال المستفتي: هل يجوز لأحد أن يخترق جهاز الكمبيوتر الخاص بالآخرين، ليطلع على أسرارهم وما يخزنونه في أجهزتهم أو على مراسلاتهم عبر البريد الإلكتروني بحجة أنه يريد دعوتهم وإصلاحهم؟ وعندما يكتشف أنهم يقومون بأعمال خاطئة أو محرمة يقوم بدعوتهم، ويبين لهم أنهم على خطأ، وقد يتراجع بعضهم ويرفض البعض، وهو لا يقوم بفضحهم مباشرة، أي إنه قد يقص على الناس شيئاً من تلك القصص وهو يقصد أن يوجههم ولا يذكر اسم من كشفه فهل هو على حق فيما يفعل؟ مع العلم أنه يدخل أحياناً على بعض المشاهير من الكتاب والمصلحين فيكتشف بعض أخطائهم ومخالفة أفعالهم لأقوالهم وما يدعون إليه، فينصحهم ويبين لهم زللهم، ولكن صورتهم تلك تهتز بالتأكيد، وقد يجر الأمر إلى تعميم ذلك على كل الدعاة أو المصلحين أو الكتاب، وقد يلحق أحياناً إلى ذلك دون ذكر أسماء بحجة التحذير .

⁽⁹²⁾ سورة الحجرات: الآية (12).

ويقول الدكتور عبد الرحمن السند: الشريعة كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق، والذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم، عبر اختراق البريد آثمون لمخالفته أمر الشارع الحكيم⁽⁹³⁾.

ويقول الدكتور عبد العزيز الشبل: يحرم على المسلم التجسس على بريد معصومي الدم من المسلمين والمعاهدين والمستأمنين، فيحرم عليه الاطلاع على محتويات البريد الالكتروني الخاص بهم، كما يحرم التجسس على أجهزتهم الشخصية، والاطلاع على ملفاتهم، وما يكتبونه وما يرسلونه، أو ما يقومون بتصفحه عبر الانترنت، كما يحرم التجسس على الاتصالات الصوتية، أو المرئية، التي يستخدمها كثير من مستخدمي الشبكة العنكبوتية، فيحرم اعتراض اتصالاتهم أو الدخول إلى برنامج الماسنجر أو السكايب أو البالتوك أو غيرها ثم القيام بالاستماع إلى مكالماتهم، أو مشاهدتها، ويعظم الإثم عندما يقوم بتسجيلها ثم نشرها عبر الانترنت⁽⁹⁴⁾.

3- حرمة تزوير المعلومات المتبادلة، أو انتحالها ونسبتها لغير أصحابها، لما فيه من تشويه الحقائق وتزوين الباطل للناس، والاعتداء على الملكية الفكرية، ولذا حذرت الشريعة منه اشد التحذير، بل هو اكبر الكبائر، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ  قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (X): (أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكِبَائِرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الوَالِدِينَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ⁽⁹⁵⁾.

فالتزوير ليس من أخلاق المؤمنين، ولا من سلوكيات عباد الرحمن، قال تعالى:  وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ⁽⁹⁶⁾.

ويعد تزوير المعلومات جريمة مضاعفة⁽⁹⁷⁾، ولعل من ابرز صورها الشائعة سابقا ولاحقا؛ والتي يتهاون فيها كثير من الناس ومنهم العلماء والمفكرون والباحثون، الانتحال بادعاء ما ليس له من العلم أنه له، وأن ينسب أفكار غيره وعباراته إلى نفسه، فهو الموصوف بالمتشبع بما لم يُعط، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي صَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (X): (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ نَوْبِي زُورٍ)⁽⁹⁸⁾. قال الحافظ ابن حجر: وأما حكم التشبية في قوله (نَوْبِي زُورٍ): فللإشارة إلى أن كذب المتحلي متئي؛ لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يُعط، وكذلك شاهد الزور، يظلم نفسه، ويظلم المشهود عليه⁽⁹⁹⁾.

وقد حذر كثير من العلماء من فعل ذلك وشنعوا على أصحابها، وبينوا آثار عواقبه: قال النووي ومن النصيحة: أن تضاف الفائدة التي تُستغرب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله، ومن أوهم ذلك وأوهم فيما يأخذه من كلام

⁽⁹³⁾ ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، د. عبد الرحمن السند، (ص307).

⁽⁹⁴⁾ ينظر: الاعتداء الالكتروني، للشبل، (ص337).

⁽⁹⁵⁾ أخرجه البخاري، (ج2/ص939)، حديث رقم: (2511)، وحديث رقم (5631)، ومسلم، (ج1/ص64)، حديث رقم: (269).

⁽⁹⁶⁾ سورة الفرقان: الآية (72).

⁽⁹⁷⁾ للتوسع ينظر: كتابنا أحكام جرائم المعلومات في الفقه الإسلامي والقانون.

⁽⁹⁸⁾ أخرجه البخاري، (ج5/ص2001)، حديث رقم: (4921)، ومسلم، (ج6/ص168)، حديث رقم: (5705).

⁽⁹⁹⁾ ينظر: فتح الباري، (ج9/ص318).

غيره أنه له: فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه، ولا يبارك له في حال، ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها(100).

وقال السيوطي: ومن بركة العلم وشكره: عزؤه إلى قائله، ويضيف رحمه الله: ولهذا لا تراني أذكر في شيء من تصانيفي حرفاً إلا معزواً إلى قائله من العلماء مبيّناً كتابه الذي ذكر فيه(101).

وهذا منهج المحدثين، يقول الشيخ جمال الدين القاسمي: لا خفاء أنّ من المدارك المهمة في باب التصنيف: عزو الفوائد والمسائل والنكت إلى أربابها تبرؤاً من أن تحال ما ليس له، وترفعاً عن أن يكون كلابس ثوبي زور، لهذا ترى جميع مسائل هذا الكتاب معزوة إلى أصحابها بحروفها، وهذه قاعدتنا فيما جمعناه ونجمعه(102).

8. الخاتمة

- إنّ الشريعة الإسلامية جاءت بمقاصد تضمنت قيم لحفظ الضروريات التي تهدف الى صناعة الانسان الصالح المصلح.
- لكمالها فإن الشريعة الإسلامية وفي باب المقاصد والمآلات تضع لكل مستجد من الضوابط ما ينمي التوظيف الايجابي لاستخدامه.
- إنّ الحضارة الإسلامية هي وحدها التي يمكن أن تنتج منظومة أخلاقية تجعل وسائل الاعلام أداة لاشباع حاجة الانسان الى الحكمة والمعرفة، وليس للمعلومات وحدها، وأن تحرر الانسان من ثقافة الاستهلاك والمتعة واشباع الغرائز وزيادة الفردية والعزلة الاجتماعية لترتفع بمستواه الثقافي، وبمنهج تفكيره، وتزيد قدرته على الدفاع عن الحرية الإنسانية الحقيقية التي تليق بالبشر.
- إن الإعلام بدون مسؤولية تربوية وأخلاقية واجتماعية يصبح معول هدم للشخصية الفردية وللبناء الاجتماعي بأكمله.
- إن مصدر المسؤوليات في الإعلام الإسلامي هو كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.
- إن التواصل عبر وسائل الاعلام الاجتماعي يخضع لضوابط تهدف الى ترشيده وتحقيق المقصد من المشاركة فيه، وتقليل الآثار السلبية الناشئة عن الاستخدام غير المنضبط له.
- تتنوع المسؤولية في التعامل مع وسائل الاتصال الى : مسؤولية شخصية واجتماعية - أسرية، وقضائية، وأعمالها استشعار المسؤولية الدينية.
- إن الإسلام يعتبر المسؤولية واجبا يقابل حق السيادة الذي منحه الله تعالى وأقره الشرع والمجتمع للانسان، ولذا فهو يتصرف على وفق منهج الله تعالى.

(100) ينظر: بستان العارفين، يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، (ص4).

(101) ينظر: المزهري في علوم اللغة وانواعها، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911هـ)، (ج2/ص273).

(102) ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للقاسمي (ص40).

- على المؤسسات الأكاديمية -جامعات او كليات إعلامية- ان تولي اهتماما متزايدا بموضوع أخلاقيات الإعلام الهادف ومفهوم التربية الإعلامية، بجعلهما إحدى مفردات المناهج الدراسية، وحث طلبة الدراسات العليا على اختيارهما موضوعا لرسائلهم العلمية لاسيما التجريبية منها، وإقامة الندوات والمؤتمرات العلمية لمعالجة قضايا المسؤولية الأخلاقية ومشكلاتها في وسائل الإعلام.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

بعد كتاب الله تعالى

[1]

أحكام العورة في الفقه الإسلامي، عبد الفتاح ادريس، ط1/ 1993م.

[2]

الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، د. عبد الرحمن السند، دار الوراق - بيروت، والرياض، ط1/2004.

[3]

أحكام جرائم المعلومات في الفقه الإسلامي والقانون، د. طه احمد الزيدي، دار النفائس - عمان، ط1/ 2016.

[4]

الأخلاق النظرية، الدكتور عبد الرحمن بدوي، الكويت- وكالة المطبوعات، ط1/ 1975.

[5]

الأخلاق عند فلاسفة اليونان وحكماء الإسلام، لعبد المقصود عبد الغني، مكتبة الزهراء 1993.

[6]

أخلاقيات الإعلام، د. سليمان صالح، الكويت - مكتبة الفلاح، ط2- 2005.

[7]

الأداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي(ت763هـ)، تحقيق: ايمن بن عارف الدمشقي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2/ 2003م

[8]

أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، دار المناهج- بغداد، ط1/ 2009م.

[9]

أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط9/ 2002م.

[10]

أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط15/ 2007م.

[11]

الاعتداء الالكتروني.. دراسة فقهية، د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، دار كنوز اشبيليا- الرياض، ط1/ 2012م..

[12]

البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة الوفاء - المنصورة ، ط4/ 1999م

- [13] بستان العارفين، يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط6/ 2006م.
- [14] تحفة المحتاج شرح المنهاج، احمد بن علي بن حجر الهيتمي (974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د ط، د ت.
- [15] تهذيب الأخلاق وتطهير الاعراق، ابن مسكويه، تحقيق د. قسطنطين زريق، منشورات الجامعة الامريكية -بيروت..
- [16] الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وأخرون ، ومذيل بأحكام الالباني، دار احياء التراث العربي . بيروت.
- [17] جرائم الانترنت، دراسة فقهية مقارنة، كوثر عادل عدنان، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت- عمان، سنة 2007.
- [18] جرائم الكمبيوتر والانترنت، محمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، ط1/2003.
- [19] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3/ 2011م.
- [20] حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، ابن تيمية، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط5/ 1403هـ.
- [21] الرسالة، محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار النفائس- بيروت، ط1/ 1999.
- [22] روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط2/1984م
- [23] سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت1182هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، ط4/ 1379هـ/ 1960م.
- [24] سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط4/ 1985م.
- [25] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مذيلة بأحكام الألباني، دار الفكر - بيروت.

- [26] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني (ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- [27] شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت510هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، ط2/ 1403 هـ - 1983 م.
- [28] شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال القرطبي البكري (ت449هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط2/2003م
- [29] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق د مصطفى ديب البغأ دار ابن كثير - اليمامة . بيروت ط3، 1407 هـ 1987م.
- [30] صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الاسلامي - بيروت، ط3 / 1988.
- [31] صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجليل بيروت ودار الأفق الجديدة . بيروت.
- [32] عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت1310هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2/ 1415-1985.
- [33] فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، صححه محب الدين الخطيب، رقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة - دار الريان، ط1- 1407.
- [34] فلسفة التربية الإسلامية، د. عمر محمد الشيباني، طرابلس ليبيا - المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ط6 - 1986.
- [35] الفيسبوك والشاب العربي ، ليلي جرار، دار الفلاح- الكويت ، ط2012، .
- [36] القاموس القانوني الثلاثي (عربي - فرنسي - انكليزي) للدكتور روجي بعلبكي وموريس نخلة وصلاح مطر، دار الحلبي الحقوقية- بيروت، ط1/ 2002.
- [37] القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط8 - 2005.
- [38] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1/ 2004م.

- [39] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت 730هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1/ 1418هـ-1997م.
- [40] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت.
- [41] المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت456هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1/ 2011م.
- [42] مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي الرازي (ت666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، ط5/ 1999.
- [43] المزهري في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: محمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد الجاوي، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط3، د.ت.
- [44] المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر، دار الكتب العلمية بيروت 1411هـ 1990م ط1.
- [45] المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت ط2/ 1999م
- [46] المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، الدكتور احمد الحلبي، الرياض - مكتبة الرشد، ط1- 1996.
- [47] المسؤولية المدنية للصحفي، سامان فوزي عمر، دار وائل - عمان، ط1/ 2007.
- [48] المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت360هـ) تحقيق، طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ط1/ 1415هـ.
- [49] المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية - القاهرة، عالم الكتب - بيروت، 1978.
- [50] المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة - اسطنبول، 1989.
- [51] معجم بلاكويل، فرانك بيلي، ترجمة مركز الخليج للابحاث - دبي، ط1/ 2004.
- [52] معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، د. طه الزيدي، دار النفائس - عمان، ط1/ 2010.

[53]

مكارم الأخلاق، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن - الرياض، ط1/ د ت.

[54]

موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، للدكتور مصطفى الزلمي، دار وائل - عمان، ط1/ 2005.

[55]

الموسوعة العربية، مجموعة باحثين، دار الجيل - بيروت، ط2/ 2001.

[56]

موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الافتاء المصرية ، اصدار دار الافتاء المصرية، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة ، طبعة سنة 2013م.

[57]

النظم الإسلامية، للدكتور منير البياتي، دار وائل - عمان، ط1/ 2008.

[58]

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3/ 1424هـ - 2003م..

[59]

الوجيزة في الأخلاق الإسلامية واسسها، د. عبد الرحمن حبنكة، مؤسسة الريان - بيروت، ط1/ 1997.

[60]

مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مكة

المواقع

[61]

موقع الإسلام سؤال وجواب، الشيخ محمد بن صالح المنجد.

[62]

موقع الشبكة الإسلامية.